

دعوى

القرار رقم (VJ-550-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-7401-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فروق ضريبة القيمة المضافة، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وذلك عن فترة شهر يناير لعام 2019م - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام الدائرة خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره القرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار

إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-7401-2019) بتاريخ 09/12/2019م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدّمت بلائحة دعوى بواسطة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للمدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 02/06/1441هـ، تضمّنت اعتراضها على فروق ضريبة القيمة المضافة، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وذلك عن فترة شهر يناير لعام 2019م، وتُطالب بإلغاء إشعار التقييم وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، والأخذ بالإقرار المقدّم.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت فيما ملخصه الآتي: «فيما يتعلق باعتراض المدعية على تعديل الهيئة لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، قامت الهيئة باستبعاد فواتير ضريبية صادرة من مؤسسة (ب)، شركة (ج)، شركة (د)، وتبرّر الهيئة قرارها بأنه خلال عملية إعادة التقييم اتضح أن تلك الفواتير المستبعدة تخص فترة ضريبة لاحقة، ولا تتعلق بالفترة الضريبية محل الاعتراض، ونظرًا لعدم إمكانية خصم ضريبة المدخلات قبل استحقاقها نظامًا، فإن الإجراء المتبع من الهيئة صحيح نظامًا، كما أن اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة كفلت للمدعية حق خصم ضريبة المدخلات المستحقة في فترات لاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض، حسب ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «لشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق بإجراء الخصم وفقًا للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة، ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع فيها التوريد». فيما يتعلق باعتراض المدعية على تعديل الهيئة لبند الواردات الخاضعة للضريبة، والتي تُدفع في الجمارك: قامت المدعية بالإفصاح عن مبلغ (١,٣٨٦,٦٤٠) ريالًا في بند الواردات الخاضعة للضريبة، والتي تدفع في الجمارك، إلا أنه وبعد مراجعة الإقرار تم استبعاد مبلغ (٤٢,٩٢٠) ريالًا من البند المشار له أعلاه؛ حيث تبين للهيئة عدم تطابق البيانات المقدّمة من قبَل المدعي مع البيانات المعتمدة من قبَل الهيئة العامة للجمارك، وذلك وفقًا لقاعدة البيانات الإلكترونية التي تربط الجهتين ليتسنى للهيئة التحقق من صحة الإقرارات والبيانات الجمركية، وهذا الإجراء المتخذ من قبَل الهيئة مشروع نظامًا وفقًا للمادتين (٥٠) و(٥١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والفقرة (٢) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي أشارت إلى أنه يحق للهيئة الرجوع لطرف ثالث للتحقق من أي معلومات تتعلق بأيٍّ من المكلفين، بالإضافة إلى حق الهيئة باتخاذ ما تراه مناسبًا عند قيامها بفحص وتقييم الإقرارات. أما ما تطرقت إليه المدعية في صحيفة دعواها من عدم استردادها لرسوم التأمين الجمركي، فتفيد الهيئة بأن الهيئة العامة للجمارك هي الجهة ذات الصلاحية والمخوّلة بفرض ورّد هذه الرسوم وفق النظام المتبع لديها، وفيما يتعلق باعتراض المدعية على غرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد: نظرًا لعملية إعادة التقييم الناتجة عن الفحص والتقييم للفترة الضريبة محل الاعتراض، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار، وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يعاقب كلٌّ من

قدّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، ونظرًا لعدم تسديد المدعية للجزء المتبقي من الضريبة المستحقة خلال المهلة النظامية، تم فرض غرامة التأخر في السداد على الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض، وذلك بناءً على ما ورد في المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة، التي نصت على أنه: «يُعاقب كلٌّ من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحدّدتها اللائحة بغرامة تعادل (0%) من قيمة الضريبة غير المسدّدة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدّد عنه الضريبة»؛ وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة الإجراء المتخذ من قبلها؛ وذلك لعدم مخالفة إجراءاتها لأحكام النظام. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠١م، افتتحت الجلسة (الأولى) للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، تغيّبت المدعية عن حضور الجلسة بدون عذر تقبله الدائرة، على الرغم من ثبوت تبليغها نظامًا بموعد الجلسة، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم سماع الدعوى؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولمّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إشعار التقييم وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وذلك عن فترة شهر يناير لعام ٢٠١٩م؛ حيث إن هذا النزاع يُعدّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واستنادًا إلى المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم

به، وإلا عُددَ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى؛»؛ وحيث ثبت للدائرة أن المدعية تقدّمت بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٩م، وتبلّغت بإشعار إلغاء طلب مراجعة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٠٧م؛ عليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية؛ الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قرّرت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...); لفوات المدة النظامية للاعتراض.
 - صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلّمه؛ بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.
- وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**